



## هذه الصفحة غير متوفرة

قد يكون الرابط الذي استخدمته معطلاً، أو قد تكون الصفحة تمت إزالتها.



# تقرير

# شهر جوان 2017

وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

## تقرير شهر جوان 2017

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين  
وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

## تقرير شهر جوان 2017

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين  
وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

إعداد:

خولة شبح

فاتن حمدي

محمود العروسي

منذر الشارني

ملتيميا:

طارق الغوراني

المرسوم 115 :

الفصل 9 : يمنع فرض أي قيود تعوق حرّية تداول المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف مؤسّسات الإعلام في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في إعلام حرّ وتعدّدي وشفاف.

المرسوم 115 :

الفصل 14 : يعاقب كل من يخالف الفصول 11 و12 و13 من هذا المرسوم وكل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله بعقوبة الاعتداء على شبه موظف عمومي المقررة بالفصل 123 من المجلة الجزائية.

## مقدمة عامة

يقاس مدى التزام السلطات بحرية الصحفيين وحماية الصحفيين بمدى احترامها الإطار التشريعي الوطني المنظم لعملهم، ويقع تنظيم تطبيق الإطار العام عبر نصوص ترتيبية تضمن حرية التعبير بما فيه من تركيز للهياكل واحترام لمقومات تطبيق القانون والحد من الإفلات من العقاب.

ما وقع رصده وتوثيقه في بلادنا خلال شهر جوان 2017 أنّ احترام الدولة لالتزاماتها مازال غير نافذ في ظل غياب تفعيل القانون عدد 22 المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة ولتعهّدات رئيس الحكومة بإلغاء المنشور عدد 4 رغم مرور أكثر من 3 أشهر على ذلك، ولم يصدر بالرائد الرسمي قرار بإلغاء العمل به ما جعله عائقاً أمام عمل الصحفيين خاصة في الجهات الداخلية مما حال دون قيامهم بعملهم.

ويصدر هذا التقرير في غياب هيئة مستقلة تسهر على النفاذ إلى المعلومة بتأخير يتواصل للشهر الثالث على التوالي، وعدم احترام الإدارة التونسية لهذا المبدأ سواء عبر ممارسات موظفيها أو غياب تطبيقها لمقتضيات القانون التي تفرض نشر المعطيات المنصوص عليها بالقانون على بوابتها الالكترونية.

كما اتخذت حالات المضايقات منحى آخر بتطور التكنولوجيات الحديثة. فخلال شهر جوان باتت مواقع التواصل الاجتماعي مجالات لبثّ خطابات التهديد كما هو الحال في حالات سناء المجري وسفيان بن فرحات أو عبر تشكيل مجموعات منظّمة للتبليغ على الصفحات الرسمية لمؤسسات إعلامية على خلفية محتويات إعلامية تنشرها، مما أدّى إلى ضرب مصالح هذه المؤسسات وحال دون وصول ما تنشره إلى المواطنين.

كل هذه المظاهر الخطيرة جعلت بيئة العمل الصحفي غير آمنة بسبب ما تقوم به مجموعة من الممارسات العنيفة وحالات التضيق والهرسلة والتهديد والاعتداءات المادية والمعنوية، مما بات يمثل خطراً على سلامة الصحفيين الجسدية ومساساً بكرامتهم واستهداف لهم على خلفية ما ينشروه من محتويات إعلامية.



وتحرص النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين عبر وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية لتقديم الدعم المستوجب في اتجاه مناهضة ظاهرة الإفلات من العقاب في هذه المرحلة الانتقالية من حياة الصحافة التونسية.

**ناجي البغوري**  
**نقيب الصحفيين التونسيين**


## اعتداءات شهر جوان 2017

### مقدمة:

عادت وتيرة الاعتداءات على الحريّات الصحفية خلال شهر جوان من العام 2017 إلى الارتفاع مجدداً، ووثّقت وحدة رصد الاعتداءات على الصحفيين بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين 24 اعتداءً ضدّ 33 صحفياً و3 مؤسسات إعلامية، من بينهم 6 صحفيات و 27 صحفياً يعملون في 4 قنوات تلفزيونية و10 إذاعات و2 صحف و4 مواقع الكترونية و2 وكالات انباء. وكان شهر ماي 2017 قد شهد 17 اعتداءً على 17 صحفياً ومؤسسة إعلامية، في حين وثّقنا في شهر أفريل 2017، 22 اعتداءً على 41 صحفياً ومؤسسة إعلامية ووثّقنا في شهر مارس 2017، 20 اعتداءً على 41 صحفياً ومؤسسة إعلامية.



ولاحظت الوحدة ارتفاعا كبيرا في دور النشطاء السياسيين والنقابيين وعلى الانترنت في التضييق على عمل الصحفيين ليكونوا مسؤولين هذا الشهر عن 6 اعتداءات بين تنظيم حملات على الانترنت أو منع من العمل أو مضايقة بعد أن كانوا مسؤولين على اعتداء وحيد خلال شهر ماي 2017. كما ارتفعت وتيرة اعتداءات الموظفين على الصحفيين، فبعد توثيق 3 اعتداءات خلال شهر ماي 2017 ارتفعت إلى 5 اعتداءات خلال شهر جوان 2017.




وقد شهدت اعتداءات الأمنيين على الصحفيين انخفاضا ملحوظا يستوجب التنويه به خاصة أنها بلغت خلال شهر ماي المنقضي 9 اعتداءات لتستقر خلال هذا الشهر على 3 اعتداءات تنوعت بين منع من العمل ورقابة.

وكان دور المواطنين والجمعيات الرياضية لافتا بخصوص التضييق على الحريات الصحفية خلال هذا الشهر ليكون المواطنون مسؤولين على 3 اعتداءات، والجمعيات الرياضية مسؤولة على اعتداءين اثنين.

كما كان المسؤولين الحكوميين و لجان التنظيم بالفعاليات الرياضية والمهرجانات مسؤولين عن اعتداءين كما ثبتت مسؤولية إدارات المؤسسات الإعلامية في اعتداء وحيد.


الأمر اللافت الآخر خلال هذا الشهر تمثل في ارتفاع عدد حالات المضايقة التي بلغت 7 والمنع من العمل والتي بلغت 9 خلال شهر جوان 2017 في حين انحصرت في شهر ماي 2017 في 3 حالات. كما رصدت الوحدة 9 حالات منع من العمل بعد أن كانت 3 حالات في شهر ماي 2017 لتعود الى معدلها في شهر أفريل 2017.

كما عادت حالات الرقابة من جديد بعد غيابها خلال شهر ماي 2017 لتبلغ خلال شهر جوان 2017 حالتها، وتم تسجيل حالتها (02) تهديد، وتراجعت حالات الاعتداءات المعنوية والمادية على الصحفيين لتصبح 4 اعتداءات بعد أن كانت 5 خلال شهر ماي 2017.



وقد انعدمت حالات التتبع القضائي خلال شهر جوان 2017 بعد أن بلغت خلال شهر ماي 2017، 4 تتبعات عدلية وخلال شهر أفريل 2017، 5 تتبعات. وقد كانت النسبة الأكبر من الاعتداءات على الصحفيين في تونس العاصمة التي شهدت 12 اعتداء، ووقع تسجيل 4 اعتداءات على الصحفيين في ولاية القيروان واعتداءين في كل من ولاية سيدي بوزيد وصفاقس. كما وقع تسجيل اعتداء في كل من ولايات المهدية وتطاوين وجندوبة واعتداء وحيد بالخارج في مدينة جوهانزبورغ.

تونس      المهدية      تطاوين      سيدي بوزيد  
جندوبة      جوهانزبورغ      صفاقس





## التضييقات تتخذ منحى جديدا

تصنف عمليات المضايقة والتدخل في مجال عمل الصحفيين ضمن الممارسات التي تهدف إلى الضغط عليهم لتأمين تغطية تخدم مصالح بعض الأطراف، وهو ما يتناقض مع الفصول الواردة بالمرسوم 115 والتي تمنع فرض أي قيود على عمل الصحفيين. وقد اتخذت المضايقات في شهر جوان 2017 منحى جديدا عبر تنظيم حملات تضيق على شبكات التواصل الاجتماعي استهدفت الصفحات الرسمية لكل من موقع "أنباء تونس كابتاليس" و "آخر خبر أون لاين". كما طالت كرامة الصحفيين كالاعتداء على حاتم كزبار ومؤسسته الاعلامية "اذاعة الديوان"، والإساءة التي طالت صحفية الصباح من قبل مستشار رئيس الجمهورية نور الدين بن تيشه.

وقد سجّلت وحدة الرصد في هذا الصدد 7 حالات مضايقة طالت الصحفيين في مناطق مختلفة من الولايات التونسية وخارج حدود الوطن.

### • تضيق على صحفية في الرئاسة:

#### • المكان : تونس

#### • التاريخ : 12 جوان 2017

#### • المعتدى عليهم : جهاد الكلبوسي الصحفية بجريدة الصباح

#### • المعتدي : مسؤولون

#### • الوقائع :

تراجع نور الدين بن تيشة المستشار الأول لرئيس الجمهورية عن الإدلاء بحوار للصحفية جهاد الكلبوسي رغم تنقلها للقاءه دون إعلام مسبق لها بذلك، بتعلّة صدور تعليمات من ديوان الرئيس بعدم الإدلاء بتصريحات. كما حاول بن تيشة توجيه الصحفية في اتجاه إجراء حوارات مع مسؤولين في حزب نداء تونس.

وقالت جهاد الكلبوسي لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية: "تنقلت الى قصر الرئاسة لإجراء حوار مع المستشار الأول لرئيس الجمهورية نور الدين بن تيشة بناء على موعد مسبق وبعد استيفاء الاجراءات وانتظاره لمدة ساعة الا ربع التقيته، وقد رفض اجراء الحوار بتعلّة ورود تعليمات من ديوان الرئيس بعدم الادلاء بتصريحات مؤكّدا أنّه لا علم له بهذا الاجراء وعمل على اقتراح أسماء أخرى من نداء تونس لإجراء حوارات معهم".

وقد حاولت وحدة الرصد التواصل مع بن تيشة لكن تعذّر ذلك.

### • الرأي القانوني :

تراجع عن الإدلاء بتصريح من قبل المستشار بالرئاسة بدعوى وجود تعليمات من الرئاسة يخالف مقتضى الفصل 9 من المرسوم 115 والذي يمنع وضع قيود تعيق حرية تداول المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص وهو ما من شأنه تعطيل حق المواطن في إعلام حر وتعددي وشفاف.



- حجب معلومة عن صحفية:
- المكان : تونس
- التاريخ : 21 جوان 2017
- المعتدى عليهم : شذى الحاج مبارك قناة شبكة تونس الاخبارية
- المعتدى : موظفون عموميون
- الوقائع :

حجب الناطق الرسمي باسم القطب القضائي والمالي سفيان السليطي المعلومة عن شذى الحاج مبارك خلال طلبها لمعلومات حول إصدار بطاقة إيداع في حق مدير أمن الوحدات في الإدارة العامة للسجون والإصلاح، وأدلى بها لوسيلة إعلام أخرى حول الموضوع في وقت لاحق.

وقالت الحاج مبارك لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية: "قمت بالاتصال بالسليطي للتحقق من الخبر في تمام التاسعة والنصف ليلا فطلب مني التواصل معه في التوقيت الرسمي للعمل الإداري، وفوجئت في تمام العاشرة و11 دقيقة بنشر المعلومة على موقع إحدى الإذاعات الخاصة اعتمادا على المعلومة المقدمة من قبله".

وقد مدّتنا الصحفية بصورة عن مواعيد التواصل مع الناطق الرسمي للقطب القضائي المالي ومدة المكالمات كما تحصيلنا على نسخة من الخبر المنشور على موقع إحدى الإذاعات الخاصة إثر ذلك.

وقد حاولت وحدة الرصد الاتصال بالناطق الرسمي باسم القطب القضائي والمالي لأخذ توضيح حول الحادث، غير أنه لم يتسنّى لها ذلك.

- الرأي القانوني :
- امتناع المسؤول عن التصريح الصحفي لفائدة وسيلة إعلامية ومنحه لوسيلة إعلام أخرى يعتبر ضربا لحقّ المواطن في إعلام تعددي وشفاف وضرب لحقّ النفاذ إلي المعلومة.

- حملات تبليغ للتضييق على "كابيتاليس":

- المكان: تونس
- التاريخ : 12 جوان 2017



• المعتدى عليهم : موقع "أنباء تونس كابيتاليس"

• المعتدي: نشطاء

• الوقائع:

قامت إدارة "فيسبوك" بحجب النشر على الصفحة الرسمية للموقع في 12 جوان الجاري على خلفية حملات تبليغ واسعة إثر نشر مقال تحت عنوان "ابن عضو بالنهضة متورط في اغتيال بلعيد حرّ طليق".

وأفادت زهرة عبّيد رئيسة تحرير الموقع لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين أنّ "موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك" تواصل معنا وأبلغنا بإيقاف النشر على الصفحة لمدة أسبوع.

• حملة تبليغ ثانية للتضييق على "كابيتاليس":

• المكان: تونس

• التاريخ : 27 جوان 2017

• المعتدى عليهم: موقع "أنباء تونس كابيتاليس"

• المعتدي: نشطاء

• الوقائع:

منعت إدارة "فيسبوك" في 27 جوان 2017 النشر على الصفحة الرسمية لموقع "أنباء تونس كابيتاليس" بداية من الساعة العاشرة صباحا وذلك إثر إبلاغ عدد من مستعملي الأنترنت على محتوى الصفحة التي اعتبرها هؤلاء "منافية لقواعد النشر" على الصفحات.

وكان الموقع الالكتروني قد نشر في 26 جوان 2017 مقال بعنوان "ما سرّ غياب حركة النهضة عن صلاة العيد؟" على إثرها انطلقت حملة تبليغ واسعة أدّت إلى إيقاف النشر إلى غاية 5 جويلية وفق مراسلة من إدارة "فيسبوك".

وقد تحصّلت وحدة الرصد على الرسائل المتبادلة بين المؤسسة وإدارة "فيسبوك" فيما يتعلّق بمنع تداول المعلومات.

• حملة تبليغ للتضييق على "آخر خبر أون لاين"

• المكان: تونس

• التاريخ: 27 جوان 2017

• المعتدى عليهم: موقع آخر خبر أون لاين



• المعتدي: نشطاء

• الوقائع:

تلقت الصحيفة الرسمية لـ "آخر خبر أو لاين" في 27 جوان في تمام الحادية عشر ليلا رسالة من ادارة "فيسبوك" تعلمها فيها بتوقف النشر على الصفحة لغاية 5 جويلية الجاري.

وكان الموقع قد نشر يوم الثلاثاء 27 جوان خبر تحت عنوان "الخطّة الكاملة لحركة النهضة لإنقاذ شفيق جراية"، وأخفت إدارة "فيسبوك" الخبر بعد نصف ساعة من نشره على الصحيفة الرسمية وتم العمل عليه من جديد من قبل إدارة الموقع بعد تغيير العنوان لتفادي حالة منع التداول. وقد تحصّلت وحدة الرصد على الرسائل المتبادلة بين المؤسسة وإدارة "فيسبوك" فيما يتعلق بمنع التداول.

• قطع شراكة على خلفية خبر صحفي:

• المكان: صفاقس

• التاريخ: 21 جوان 2017

• المعتدى عليهم: اذاعة الديوان

• المعتدي: جمعية رياضية

• الوقائع:

قطع النادي الرياضي الصفاقسي علاقة الشراكة مع الإذاعة الجهوية الخاصة "الديوان" على خلفية خبر نشر يومها حولة انتداب مدرب جديد للفريق.

وقال مهدي بن عمر رئيس تحرير اذاعة الديوان لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية: "اتصل منصف خماخم بالإذاعة في 21 جوان معبرا عن احتجاجه على نشرنا خبر حول التعاقد مع المدرب الجديد للنادي الرياضي الصفاقسي معتبرا أنه أضرّ بمصالح الفريق، وأعلمنا بفضّ الشراكة مع الإذاعة الجهوية الخاصة على خلفية الخبر الذي نشرناه، مؤكّدا أنّه على الإذاعة تحمل تنقّلات صحفييها مع الفريق خلال مقابلاته القادمة".

• الرأي القانوني :

قطع الشراكة مع الإذاعة من قبل الفريق المذكور على خلفية نشر خبر يعتبر نوعا من المساءلة على معلومة نشرتها المؤسسة ما يخالف أحكام المادة 13 من المرسوم 115 وهو نوع من القيود التي توضع في وجه الصحفيين في اتجاه ضرب تكافؤ الفرص واحترام حقّ الحصول على المعلومة.

• مضايقة لصحفي الديوان في جوهانزبورغ:

• المكان: جوهانزبورغ

• التاريخ: 30 جوان 2017



- المعتدى عليهم: حاتم قرباز
- المعتدي: جمعية رياضية
- الوقائع:

تم منع حاتم قرباز يوم 30 جوان 2017 من صعود الحافلة المخصصة لنقل الصحفيين من جنوب افريقيا إلى سوازيلاند لتغطية مباراة للنادي الرياضي الصفاقسي في إطار مسابقة كأس الاتحاد الإفريقي لكرة القدم من قبل أحد ممثلي وكالة الأسفار. وبقي الصحفي وحيدا في "جوهانزبورغ" لولا التدخل من السفارة التونسية لتسهيل تنقله للقيام بعمله الصحفي.

وقال حاتم قرباز لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين: "إثر صعودي إلى الحافلة المخصصة لنقل الصحفيين التحق بي أحد ممثلي وكالة الأسفار وطلب مني النزول وقال لي أنّ لديه تعليمات من رئيس الجمعية منصف خماخ بمنعي".

وأمام هذا الإشكال قام الناصر نجاح مرافق النادي الصفاقسي بالتنسيق مع السفارة التونسية في جوهانزبورغ لتسهيل تنقل الصحفي إلى سوازيلاند وقد تكفلت السفارة بتأمين تنقل الصحفي لتغطية المقابلة الرياضية.

وقد تحمّلت إدارة إذاعة الديوان تكاليف تنقل مبعوثها لتغطية مقابلة النادي الرياضي الصفاقسي هناك لضمان حق الحصول على المعلومة. وقد حاولت وحدة الرصد التواصل مع المسؤولين في الفريق لكن دون أي ردّ.

#### • الرأي القانوني :

منع الصحفي من ركوب الحافلة وفق تعليمات رئيس الجمعية الرياضية يعتبر وضع قيد على عمل الصحفي في إطار عمل انتقامي يستهدفه على خلفية محتوى إعلامي نشره وفق ما ينصّ عليه الفصل 9 من المرسوم 115.

## عوائق إجرائية أمام الحصول على المعلومة

مازال غياب إطار رسمي لإلغاء العمل بالمنشور عدد 4 الصادر عن رئاسة الحكومة يمثل عائقا لحصول الصحفيين على المعلومة من قبل المسؤولين الجهويين خاصة، والذين عمدوا في مناسبتين إلى الامتناع عن التصريح. كما أنّ بعض التعقيدات الإجرائية المرتبطة بالتراخيص وإيقاف العمل بالأحكام القضائية كما هي الحال في وضعية خميس بن بريك وقفت جدار صد أمام أداء الصحفيين لعملهم.

وقد طالت عمليات المنع من العمل الصحفيين في مناسبتين في تونس العاصمة وفي 5 مناسبات في كلّ من ولايات القيروان وتطاوين وسيدي بوزيد.

### • اشكاليات حصول على المعلومة في القيروان:

#### • المكان: القيروان

#### • التاريخ: 5 جوان 2017

#### • المعتدى عليهم: نادرة بن رجب

#### • المعتدي: موظف عمومي

#### • الوقائع:

رفضت الإدارة الجهوية للسياحة بالقيروان مدّ نادرة بن رجب بتصريح صحفي لنادرة بن رجب الصحفية بالإذاعة الوطنية حول واقع الوضع السياحي بالمنطقة.

وقالت نادرة بن رجب لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين: "تقدّمت بطلب للحصول على التصريح لكنّه رفض، وقد تعلّل المسؤولون الجهويين بضرورة الحصول على ترخيص مسبق من قبل الديوان الوطني للسياحة".

وقال خالد قلاوية المدير الجهوي للسياحة بالمنطقة: "يفرض منشور داخلي للديوان حصولنا على ترخيص من الادارة المركزية قبل الإدلاء بتصريح صحفي، مؤكّدا أنّ عدم الامتثال للمنشور يعرض المخالف لعقوبات". كما عبر المسؤول الجهوي عن أسفه للتعقيدات المتعلقة بهذا الموضوع ووعده بالإدلاء بالتصريح وهو ما حصل فعلا. وقد تواصلت وحدة الرصد مع الادارة التي أفادت مصادرها بوجود منشور داخلي في الغرض صدر في 12 جوان 2017 ينصّ على وجوب حصول المسؤول الجهوي على إذن مسبق للإدلاء بالتصريح الصحفي، وإلاّ سيكون عرضة لعقوبات. ويأتي هذا المنشور على خلفية عدة تصريحات أخرىها تصريح المندوب الجهوي بولاية نابل في الحادثة المعروفة برفع الأذان بأحد الملاهي الليلية.

### • حرمان نادرة بن رجب من المعلومة مجددا

#### • المكان: القيروان

#### • التاريخ: 5 جوان 2017

• المعتدى عليهم: نادرة بن رجب

• المعتدي: موظف عمومي

• الوقائع:

رفض محمد الكعبي المدير الجهوي للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بالقيروان التصريح لنادرة بن رجب الصحفية بإذاعة الوطنية حول الاشكاليات المرتبطة بتوزيع المياه.

وقالت نادرة بن رجب لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين: "رفض المدير الجهوي للشركة مدّي بتصريح حول وضعية المياه بتعلّة المنشور عدد 4 المنظم لعمل الموظفين العموميين".

وأكد المسؤول الجهوي خلال اتصال وحدة الرصد به أنّ المنشور عدد 4 يمنعه من التصريح الصحفي قبل الحصول على إذن وقد تشبّث بضرورة إبلاغه رسميا من قبل رئاسة الحكومة بإيقاف العمل بهذا المنشور. ورغم محاولتنا فضّ الإشكال إلّا أنّ الصحفية لم تتمكّن إلى غاية موفى شهر جوان من الحصول على تصريح من المسؤول الجهوي.

• الرأي القانوني:

طالما لم يتمّ إلغاء المنشور عدد 4 الصادر عن رئيس الحكومة بصفة رسمية وبموجب منشور إلغاء فإنه يبقى في حكم الموجود قانونا. وتطبيقا للمنشور المذكور أصدر الديوان الوطني للسياحة مراسلة لإدارته الجهوية للامتناع عن الإدلاء بأيّة تصريحات للصحافة قبل الحصول على الإذن المسبق من الإدارة المركزية. وتعتبر المنشورات الإدارية نصوصا قانونية أقلّ رتبة من القرارات الحكومية وذلك فيما يسمّى بهرم القانون، لكن المبدأ القانوني يقتضي أن تكون النصوص القانونية الأقلّ ترتيبا متطابقة مع النصوص الأعلى منها درجة. وقد ضمن الدستور التونسي في فصله 31 حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر ولا يجوز ممارسة رقابة مسبقة عليها. كما نصّ المرسوم 115 في فصول عدة منه (1 و 10 و 9) على حرية التعبير التي لا يجوز تقييدها إلّا بنصوص ووضع شروط لها حصرها في المصلحة المشروعة والضرورة والتناسب وعمل على ضمان حرية النفاذ إلى المعلومة والحصول عليها من مصادرها المختلفة ومنع أي قيود قد تعيق تداولها.

• منع يثرب بشيري من العمل

• المكان: تطاوين

• التاريخ: 5 جوان 2017

• المعتدى عليهم: يثرب بشيري الصحفية بإذاعة "صبرة أف أم"

• المعتدي: موظف عمومي

• الوقائع :

منع أعوان الأمن يثرب بشيري من دخول مقر ولاية تطاوين لتغطية تنصيب الوالي الجديد وزيارة وزير التشغيل والتكوين المهني بالجهة لعدم ورود اسمها بقائمة الصحفيين المسلّمة من كتابة الولاية.

وقالت يثرب بشيري: "أُكِّد أعوان الأمن عدم وجود اسمي في قائمة الصحفيين المسموح لهم بالتغطية في ولاية تطاوين، وكنت قد منعت من العمل في الولاية لعدة مرات رغم استظهارني في كل مرة ببطاقتي الصحفية وترخيص العمل من مؤسستي الإعلامية".

من جانب آخر وبعد تتالي اتصالات وحدة الرصد بمكتب الاعلام بولاية تطاوين، أُكِّدت سميرة عبازة إحدى موظفات دائرة الإعلام أنَّ القائمة الاسمية للصحفيين التي قدّمت لأعوان الأمن أمام مقر الولاية قامت بإعدادها كتابة الولاية وهي ليست على علم بسبب عدم إدراج اسم الصحفية يثرب بشيري ضمن القائمة.

#### • الرأي القانوني:

يعتبر ما تعرّضت له يثرب بشيري منع وفرض لقيود تعيق تداول المعلومات وتحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف وسائل الإعلام في الحصول على المعلومات ما عطّل حقّ المواطن في إعلام حرّ وتعدّدي وشفاف طبقاً لأحكام الفصل 9 من المرسوم 115. كما تعرّضت لضرب حقّها في النفاذ الي المعلومة المنصوص عليه بالفصل 10 من نفس المرسوم.

#### • منع خميس بن بريك من السفر:

#### • المكان: تونس

#### • التاريخ: 14 جوان 2017

#### • المعتدى عليهم: خميس بن بريك مراسل الجزيرة نات

#### • المعتدي: أمنيون

#### • الوقائع:

تعرّض الصحفي خميس بن بريك مراسل الجزيرة نت في تونس

ورئيس تحرير موقع "مراسلون" الألماني من السفر إلى ألمانيا

عشية يوم الأربعاء الماضي 14 جوان لحضور ندوة دولية حول "المخاطر المحدقة بحرية الصحافة في تونس وشمال إفريقيا".

فقد قام أمن المطار بافتكاك جواز سفر الصحفي بتعلّة أنّه مطلوب للعدالة بعد صدور حكم غيابي بسجنه ستة أشهر عام 2014 بتهمة "انتحال صفة صحفي" خلال تغطية مهرجان قرطاج الدولي.

ورغم تبرئة الصحفي خميس بن بريك فيما بعد أمام المحكمة الابتدائية بتونس من التهمة الموجهة إليه وحصوله على حكم بعدم سماع الدعوى، فقد تعرّض إلى معاملة قاسية في المطار حيث كاد أن يتعرض إلى الإيقاف التحفظي.

وتمّ يوم الخميس 15 جوان 2017 إبقاء خميس بن بريك لمدة 5 ساعات في مقرّ الإيقاف بالمحكمة الابتدائية بتونس قصد عرضه على وكيل الجمهورية لاستعادة جواز سفره.





وقال بن بريك لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين: "تم التعامل معي بطريقة فضّة من قبل أعوان أمن المطار الذين منعوني من السفر رغم صدور حكم بعدم سماع الدعوى في 13 أفريل 2017 بعد الاعتراض الذي تقدّمنا به على الحكم الغيابي، وتمّ افتكاك جواز سفري بإيعاز من وكيل الجمهورية قصد إيقافني وإحالاتي على أنظاره وأمام إصراري تم إطلاق سراحني".

وتنقلّ بن بريك إلى مقرّ المحكمة الابتدائية بتونس 1 في حالة إيقاف للنظر في الملف واسترجاع جواز سفره وقد تمّ الاحتفاظ به في المكان المخصص للموقوفين مدة 5 ساعات بانتظار قرار وكيل الجمهورية وتمّ إثرها إطلاق سراحه.

#### • الرأي القانوني :

تعرّض الصحفي خميس بن بريك إلى إجراءات غير قانونية تتمثّل في حجز جواز سفره ومنعه من السفر وتقديمه للنيابة العمومية بحالة تقديم. وينصّ الفصل 24 من الدستور التونسي أنّه لكلّ مواطن الحرية و في التنقل داخل الوطن وله الحقّ في مغادرته. ويمنع المرسوم 115 المساس من كرامة الصحفي والاعتداء على حرمة الجسدية أو المعنوية على خلفية رأي صدر عنه أو معلومة ينشرها.

كما يمنع الإعلان العالمي لحقوق الانسان في بنده 9 اعتقال الأشخاص وإيقافهم تعسفيا ونفيهم.

#### • منع قناة الزيتونة من العمل

#### • المكان : تونس

#### • التاريخ : 22 جوان 2017

#### • المعتدى عليهم: طارق الطرابلسي وسلمان الشريف

#### • المعتدي: مواطنون

#### • الوقائع:

تعرّض طاقم قناة الزيتونة للمنع من العمل يوم 22 جوان 2017 أمام مقرّ هيئة الحقيقة والكرامة من جانب أمنيين مكلفين بالحراسة خلال تغطيتهم لوقفه احتجاجية ، وقد طالب الأمنيون الصحفي بترخيص بالتصوير.

وقال طارق الطرابلسي لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين: "خلال تغطيتي لوقفه احتجاجية لعدد من المنتفعين بالعفو التشريعي العام وفور محاولة سلمان الشريف تصوير الواجهة الأمامية لمقر الهيئة توجّه نحوه مسؤول أمني وطلب منه إيقاف التصوير، وطالبنا برخصة التصوير فقمنا بمدّه ببطاقات صحفي محترف وانخرط النقابة لكنه تمسّك بمنعنا من العمل".

من جانب آخر وعندما حاول الطاقم الصحفي الدخول إلى مقرّ الهيئة للحصول على تصريح من أحد المسؤولين بالهيئة حول الوقفة الاحتجاجية، تعمّد نفس الاعوان منعهم من الدخول وأعلموهم أنّ لا أحد من

الموظفين يستطيع الإدلاء بتصريح صحفي، كما عمد أحدهم الى دفع الطرابلسي لإبعاده من أمام مقرّ الهيئة.

#### • الرأي القانوني :

تمّ منع الصحفيين من الدخول إلى مقرّ هيئة عمومية إضافة الى المطالبة بترخيص للعمل وهو ما يعتبر ضربا لمقتضيات الفصل 31 من الدستور التونسي الضامن لحرية الرأي والتعبير وتشمل هذه الحرية وفق الفصل 2 من المرسوم 115 حرية تداول ونشر وتلقّي المعلومات و الأخبار مهما كان نوعها ويمنع بمقتضى القانون فرض قيود عليها.



#### • منع 8 صحفيين من العمل في سيدي بوزيد

#### • المكان: سيدي بوزيد

#### • التاريخ: 25 جوان 2017

#### • المعتدى عليهم : ممثلي 8 وسائل اعلام

#### • المعتدي: نشطاء

#### • الوقائع:

عمد أحد النقابيين الأمنيين إلى منع الصحفيين في ولاية سيدي بوزيد من الحصول على تصريح من وزير الداخلية بعد جنازة الملازم مجدي حجلوي الذي توفي متأثراً بحرقه بعد حادثة حرق سيارة أمن في أحداث بئر الحفي على خلفية ما اعتبره النقابيون تقصير وسائل الاعلام في تغطية الأحداث.

وقال نوفل الحرشاني مراسل القناة الوطنية لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية: "وقع منعنا من تصوير الجنازة وأخذ تصريح من وزير الداخلية من قبل النقابة الجهوية لقوات الأمن الداخلي كما رفع شعار إعلام العار في وجوهنا وقد طالبنا أحد النقابيين الأمنيين بعدم التصوير من خلال الإشارة باليد وهي حركة قمت بتوثيقها".

وباتّصالنا بالنقابي الأمني المذكور نفى منعه للصحفيين وأكّد استياء النقابة من عدم تغطية بعض وسائل الاعلام لحادثة الحرق مؤكّداً أن بعض المواطنين قد يكونوا مسؤولين عن الموضوع.

وقد تحصّلت وحدة الرصد على صور تؤكّد مسؤولية النقابيين الأمنيين على المنع.

#### • الرأي القانوني :

يخالف هذا التدخل الفصل 9 من المرسوم 115 الذي ينصّ على أنه "يمنع فرض قيود تعوق حرية تداول المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين وسائل الاعلام". كما يعتبر ضربا لحقّ النفاذ إلى المعلومة المكفول قانونا.



- منع صحفيين من العمل في جندوبة
- المكان: جندوبة
- التاريخ: 28 جوان 2017
- المعتدى عليهم: فريق عمل التلفزة الوطنية و مراسل شمس أف أم
- المعتدي: نشطاء
- الوقائع:

طلب والي جندوبة من الصحفيين مغادرة قاعة الاجتماع الذي ضمه بمجموعة من الفلاحين بمقر الولاية وتم منع مصور التلفزة الوطنية من الدخول إلى القاعة.

وأفاد رشيد قروي مراسل شمس أف أم أنه "خلال تواجدنا في قاعة الجلسة التي نظمتها الولاية مع فلاحي المنطقة حول استغلال المياه بالمنطقة طلب منا والي مغادرة القاعة رغم أن الجلسة ليست مغلقة مؤكدا أنه يفضل عدم حضور الإعلاميين فإضطررنا إلى الانسحاب".

#### • الرأي القانوني :

حالات المنع من العمل تعتبر نوع من فرض قيود تعيق حرية تداول المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين وسائل الاعلام. كما يعتبر ضربا لحقّ النفاذ إلي المعلومة المكفول قانونا.



- منع محمد كريت من العمل في صفاقس
- المكان : صفاقس
- التاريخ : 30 جوان 2017
- المعتدى عليهم : محمد كريت الصحفي وكالة أنباء أجنبية
- المعتدي : لجنة تنظيم
- الوقائع :

تم منع محمد كريت الصحفي بوكالة الأنباء الأمريكية من دخول ملعب صفاقس لتغطية مقابلة أهلي طرابلس مع اتحاد العاصمة الجزائرية. وتمّت مضايقة الصحفيين من قبل لجنة التنظيم.

وأفاد كريت لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية أنه " رفض المكلف بالإعلام في الفريق الليبي صلاح عبدو لقائي رغم التنسيق المسبق معه، كما رفض التونسي المسؤول على التنسيق القبول ببطاقات اعتمادنا

كصحافة أجنبية وتركنا ننتظر لأكثر من نصف ساعة" مضيّفاً " في الأثناء تعرّضت للمضايقة من قبل الأمنيين ليتمّ أخيراً إخراجي من الملعب".

• **الرأي القانوني :**

منع كريت من العمل يعتبر ضرباً لحقّه في الحصول على المعلومة وفي تكافؤ الفرص بين وسائل الإعلام وتعطيل حقّ المواطن في إعلام حرّ وتعددي وشفّاف طبقاً لأحكام الفصل 9 من المرسوم 115.

## السلامة الجسدية للصحفيين: إطار تشريعي غير مفعّل

أخطر الاعتداءات التي تطال بصفة مباشرة الحرمة الجسدية للصحفي هي الاعتداءات المادية بالضرب أو الدفع وغيرها من أشكال العنف الجسدي، يضاف إليها مجموعة التهديدات والاعتداءات اللفظية التي تمسّ من كرامة الصحفي. ورغم ما ينصّ عليه الفصل 14 من المرسوم من عقوبات مرتبطة بمن أهان صحفياً أو اعتدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد فإنّ الإفلات من العقاب يبقى متواصلاً ويتم تسوية الاشكاليات المرتبطة بالاعتداءات بصفة ودية.

وقد سعت وحدة الرصد إلي تقديم الدعم القانوني عبر الاستشارات القانونية أو بتحرير نصوص شكاوي مرتبطة بهذه الاعتداءات لما تستوجبه من عقوبات ضدّ المعتدين على معنى الفصل 125 من المجلة الجزائية الذي يقرّ عقوبات مالية وسالبة للحرية لكلّ من يتعمّد المساس بالصحفي بصفته شبه موظف عمومي.

### • صاحب محل تجاري يعتدي على صحفي:

#### • المكان: تونس

#### • التاريخ: 3 جوان 2017

#### • المعتدى عليهم: جلال الفرجاني الصحفي بـ "حقائق أون لاين"

#### • المعتدي: مواطن

#### • الوقائع:

تعرّض جلال الفرجاني المصور الصحفي لموقع "حقائق أون لاين" في 3 جوان 2017 إلى اعتداء جسدي من قبل مواطن (صاحب كشك) بعد أن قام بتصوير الجهة الأمامية للكشك الذي تعرّض لحجز كميات من البضائع من جانب فريق للشرطة البلدية.

وقال جلال الفرجاني لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين: "خلال محاولتي تغطية حجز بضائع بأحد الأكشاك المخالفة تفتّح صاحب الكشك لي وتوجّه نحوي مرفوق بشخصين آخرين، وقام بانتزاع بطاقتي الصحفية التي أحملها في رقبتي بالقوة وحاول تمزيقها، ولم أتمكن من استرجاعها إلّا بعد تدخل بعض المواطنين".

### • الرأي القانوني :

تعرّض المصور الصحفي جلال الفرجاني إلى الاعتداء بالعنف البدني وانتزاع بطاقته الصحفية أثناء أداء عمله وهو ما يعتبر إهانة له وتعدّي عليه بالقول والإشارة والفعل حال مباشرته لعمله ويقتضي الفصل 14 من المرسوم 115 المتبع القانوني للمعتدي بتهمة الاعتداء على شبه موظف عمومي المقررة بالفصل 125 من المجلة الجزائية.



• اعتداء على فريق عمل مجلة "قبل الأولى":

• المكان: تونس

• التاريخ: 8 جوان 2017

• المعتدى عليهم: خليل عكرمي وأحمد التليلي

• المعتدي: موظف عمومي

• الوقائع:

عمد مراقب بمحطة الحافلات باب الخضراء من ولاية تونس إلى الاعتداء على طاقم مجلة "قبل الأولى" خلال عملهم على تقرير مصور حول النقل في تونس. وقد تعمّد العون دفع الصحفي ومحاولة افتكاك آلة تصوير المؤسسة الاعلامية قبل الاطلاع على التكليف بمهمة أو محاولة التنسيق معهم.

وقال خليل العكرمي المصور بالمجلة لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية: "قمنا بالتصوير خارج محطة باب الخضراء مع المواطنين حول واقع النقل في تونس وفور دخولنا المحطة توجه نحونا أحد المراقبين وبادر بدفع أحمد التليلي وحاول افتكاك الكاميرا مني وطالبنا بترخيص التصوير".

من جهته قال التليلي: "دخلنا المحطة في محاولة للتنسيق مع رئيسها للتصوير داخلها لكن ما راعنا إلا مواجهتنا بأسلوب عنيف من قبل أحد المراقبين دون الاستفسار عن سبب وجودنا أو الاطلاع على التكليف بمهمة الذي نحمله، وقد قام بدفعنا وحاول افتكاك معدات التصوير، وبالتجأنا إلى مدير المحطة لم يتخذ أي موقف تجاه المراقب وطالبنا بترخيص التصوير".

وفي إطار متابعتها للحالة قامت وحدة الرصد بتحرير شكوى لفائدة فريق "قبل الأولى" لرفعها لوكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس.

• الرأي القانوني:

تمّ الاعتداء بدنيا ومحاولة افتكاك معدات التصوير في إطار فرض قيود تعوق تداول المعلومات وهو ما يفترض عقوبات وفق منطوق الفصل 14 من المرسوم الذي يعاقب كل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله على معنى الفصل 125 من المجلة الجزائية والذي يعاقب هذه الجريمة بالسجن وبخطية مالية.

• عناصر لجنة تنظيم يعتدون على صحفيين في القيروان:

• المكان: القيروان

• التاريخ: 7 جوان 2017

• المعتدى عليهم: حمزة الخلفاوي ورمزي الفارحي  
الصحفيين بإذاعة "دريم أف أم"

• المعتدي: لجنة تنظيم



## • الوقائع:

عمد أحد عناصر لجنة تنظيم مهرجان مسرح مدينة القيروان إلى لكم حمزة الخلفاوي الصحفي بإذاعة "دريم أف أم" خلال عمله وقيامه بتغطية عرض مسرحية "فاح السر" وافتكاك شارة دخول رمزي الفارحي الصحفي بنفس المؤسسة.

وقال حمزة الخلفاوي لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين: "قامت لجنة مهرجان مسرح المدينة بالقيروان بتوجيه الدعوة لتغطية المهرجان وقد تحصلنا على شارات الدخول كصحفيين. وفي سهرة يوم 07 جوان 2017، تحولت رفقة زميلي براديو "دريم fm" رمزي الفارحي لتغطية عرض مسرحية "فاح السر"، وقد اعترض سبيلنا عون بلجنة التنظيم واستفسر زميلي عن الشارة التي يحملها، فأفاده بأنه صحفي وتسلمها من لجنة التنظيم، فطلب منه وبحدّة أن يمكّنه من الشارة للثبّت منها مع الهيئة، فرفض الزميل طلبه، فقام بافتكاكها منه. وأمام ذلك السلوك العنيف، عبرت عن احتجاجي ورفضتي تلك المعاملة مع زميلي، فواجه العون احتجاجي بالتوجّه نحوي بكلام بذيء وحاول الاعتداء عليّ بالعنف في مناسبة أولى، ثم في مناسبة ثانية وأثناء قيامي بالنقل المباشر، اعتدى عليّ بالعنف".

وقد تلقى الخلفاوي اعتذارا رسميا من معتمد المدينة ومنسق المهرجان وقدم المعتدي اعتذاره ما دفع الخلفاوي الى إلغاء إجراءات التتبع القانوني ضده.

## • الرأي القانوني :

تدخل الاعتداءات التي تعرّض لها الصحفيون في خانة إهانة صحفي والاعتداء عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد وتقتضي عقوبة بالسجن وبخضية مالية بتهمة الاعتداء على شبه موظف عمومي.

## • اعتداء جسدي يطال صحفيين بالقيروان

### • المكان : القيروان

### • التاريخ : 11 جوان 2017

• المعتدى عليهم : خليفة القاسمي الصحفي "بموزاييك أف أم" وأيمن محرزى الصحفي "براديو ماد".

### • المعتدي: مواطنون

## • الوقائع:

منع أحد العاملين بمركز تجميع الحليب بالقيروان الصحفيين من تغطية عمل فريق حفظ الصحة التابع للإدارة الجهوية للصحة بالقيروان وعمد إلى محاولة تهشيم آلة تصوير الصحفيين مما اضطرهم للمغادرة دون إنهاء عملهم.





وقال الصحفي خليفة القاسمي لوحة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين: "فور تفتُّن العون إلى تواجدنا توجَّه نحونا ومنعنا من العمل مهَّدًا بكسر آلة التصوير وطلب منا المغادرة". وقد تحصَّلت وحدة الرصد على لقطات مصورة من الاعتداء.

وقد تواصل الصحفيان مع المندوب الجهوي للفلاحة لأخذ الإجراءات اللازمة ضدَّ المعتدي لكن لم يتم أخذ أي إجراء إلى غاية نهاية شهر جوان. أما صاحب المجمع فقد استنجد بعدة وساطات من أجل تقديم اعتذار للصحفيين.

#### • الرأي القانوني :

تأتي الاعتداءات التي طالت الصحفيين في خانة وضع قيود تعوق تداول المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين المؤسسات الاعلامية وضربا لحقهم في النفاذ إلى المعلومة.

#### • اعتداء على ابراهيم السليمي في سيدي بوزيد:

#### • المكان : سيدي بوزيد

#### • التاريخ : 14 جوان 2017

#### • المعتدى عليهم : ابراهيم السليمي صحفي براديو "الكرامة"

#### • المعتدي: أمنيون

#### • الوقائع:

اعتدى أحد النشطاء السياسيين على الصحفي ابراهيم السليمي خلال تغطيته لمنتدى حول التطرّف والإرهاب أشرف عليه وزير الشؤون الدينية أحمد عظم في ولاية سيدي بوزيد.

وقال السليمي لوحة الرصد بمركز السلامة المهنية: "بعد فتح باب النقاش إثر المداخلات، ذكَّرتُ وزير الشؤون الدينية أحمد عظم بالحوار الذي أجرته معه في راديو الكرامة وطرحي آنذاك قضية المساجد الستة الخارجة عن سيطرة الوزارة بالجهة وضرورة مراقبة الخطاب الديني المتطرف، وكيف أنَّ الوضع مازال على حاله. لكن ما راعني إلاَّ أنَّ أحد الحاضرين تهجَّم عليَّ ناعتا إياي بـ "إعلام العار وأزلام النظام السابق". ويعرف المعتدي بانتمائه الي المكتب المحلي لحركة النهضة.

#### • الرأي القانوني :

اعتداء لفظي طال الصحفي خلال مؤتمر صحفي يستوجب تتبُّعًا قانونيا للمعتدي ويخضع لأحكام الفصل 12 من المرسوم 115 الذي لا يجيز محاسبة الصحفي عن رأي يصدر عنه ولا يجب أن يكون الرأي سببا للمساس بكرامته أو للاعتداء على حرمة المعنوية.

#### • تهديد سفيان بن فرحات:





• المكان : تونس

• التاريخ : 20 جوان 2017

• المعتدى عليهم : سفيان بن فرحات الصحفي بجريدة "لابراس"

• المعتدي: مواطنون

• الوقائع:



تلقى سفيان بن فرحات الصحفي بجريدة "لابراس" تهديدا بالقتل من قبل أحد المواطنين من خلال شبكة التواصل الاجتماعي "فيسبوك" برسالة على الخاص.

وقال بن فرحات لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين: "وصلتني رسالة خاصة على صفحتي بشبكة التواصل الاجتماعي "الفيسبوك" من قبل شخص يدعى أحمد ورغمي مقيم بباريس تضمنت تهديدا لي بالقتل، حيث جاء فيها: "كم أتمنى لك الشر أو القتل أنت وبعض أنجاس الاعلام الفاجر يا فجار". ولما نشرت محتوى هذه الرسالة الخاصة على صفحتي، اتصل بي بعض الأصدقاء المقيمين

بفرنسا وأفادوني أن المعني بالأمر من المنتمين لحركة النهضة الذين هاجروا إلى الخارج، وأنه مراقب من قبل الشرطة الفرنسية. لقد وثقت الرسالة وسأقوم بمعاينتها قانونيا، وسأقاضي هذا الشخص".

وقد انطلق سفيان بن فرحات في إجراءات التتبع للمعتدي.

• الرأي القانوني :

تلقى سفيان بن فرحات تهديدا بالقتل من شخص وذلك على خلفية آرائه ومواقفه مما يستوجب عقوبات بالسجن والخطية المالية على معنى الفصل 222 من المجلة الجزائية مهما كانت أداة التهديد، ويعاقب الفصل 14 من المرسوم 115 على جريمة تهديد الصحفي أثناء أداء عمله بقوة الاعتداء على شبه موظف عمومي.

• تهديد سناء الماجري

• المكان : تونس

• التاريخ : 22 جوان 2017

• المعتدى عليهم : سناء الماجري الصحفية بأخبار الجمهورية

• المعتدي: مواطنون

• الوقائع :



تلقت سناء الماجري الصحفية بموقع أخبار الجمهورية تهديدا بالقتل على شبكات التواصل الاجتماعي من قبل أحد المواطنين.

وأفادت الماجري لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين أنه : "وصلني فيديو من قبل أحد الذي يطلق على نفسه اسم "محمد" هددني فيها بالقتل رافعا سكيناً في وجهي ومؤكداً أنه يعرف مقر إقامتي وأنه سيقتلني"، مضيفاً "دأب هذا الشخص على التواصل مع زملائي لتأكيد أنه يخطط لقتلي". وتسعى الماجري إلى متابعة المعتدي قانونياً.

#### • الرأي القانوني :

تلقت سناء الماجري تهديدات صريحة بالقتل من قبل شخص يعتبر ما صدر منه تهديداً بما يوجب عقاباً جنائياً طبقاً لأحكام الفصل 222 من المجلة الجزائية وعلى معنى الفصل 14 من المجلة الجزائية.

## فرض قيود على التدفق الحر للمعلومات

إنّ الرقابة على المحتويات الإعلامية ومحاولة التدخّل فيها وتوجيهها تعتبر من أخطر الممارسات التي يمكن أن تخلق نوعاً من "الرقابة الذاتية"، مما يحدّ من اجتهاد الصحفيين ويخلق حاجزاً بين المواطن والمعلومة. وقد سجّلت وحدة الرصد خلال شهر جوان من العام 2017 حالتين في هذا المجال حول الرقابة المسبقة على المحتوى الإعلامي وتدخل الإدارة في التحرير.

- رقابة على الصحفيين في المهديّة:

- المكان: المهديّة

- التاريخ: 2 جوان 2017

- المعتدى عليهم: 4 صحفيين من وسائل إعلام مختلفة

- المعتدي: أعوان الأمن

- الوقائع:

طالبت بعض عناصر فرقة الأمن الوطني الطواقم الإعلامية المرافقة لها بإطلاعها على محتوى تغطيتهم الصحفية لعملية حجز كمية كبيرة من السجائر في الجهة.

وقال نزار بن حسن مراسل قناة "نسمة" بولاية المهديّة ووحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالرقابة الوطنية للصحفيين التونسيين: "تلقيت دعوة من دائرة الإعلام بمنطقة الحرس الوطني بالمهديّة لتغطية العملية. وفور انهاءنا لعملنا فوجئنا بطلب رئيس المنطقة الجهوية للحرس الوطني بالاطلاع على المادة الصحفية والصور وقد رفض أغلب الصحفيين الاستجابة للطلب. واتّصل المكلف بالإعلام بالمنطقة بالصحفي سامي الهاني هاتفياً ليطلب منه عدم نشر تغطيته إلا بعد انتهاء التثبيت من المحجوز وإحصائه".

من جهته قال سامي الهاني: "تلقيت اتّصالا هاتفياً طلب مني فيه عدم نشر المادة الإعلامية لعملية الحجز إلا بعد إنهاء إحصاء المحجوز وقد أعلمت المكلف بالإعلام أنّ المادة نشرت فعلاً".

وكان من المفترض أن يعقد الاجتماع الدوري للصحفيين مع الوالي لطرح الإشكال ولكن تأجّل لتعقيدات إدارية. وتواصل وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية تتبّع الموضوع مع مراسلي الجهة.

- الرأي القانوني :

تعرّض الفريق الاعلامي إلى محاولة مراقبة المحتوى الاعلامي قبل نشره وطلب التثبيت منه وهو ما يتناقض مع منطوق الفصل 9 من المرسوم 115 الذي ينصّ على أنه "يمنع فرض أيّ قيود تعوق حرية تداول المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف مؤسسات الإعلام في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حقّ المواطن في إعلام حرّ وتعدديّ وشفاف". كما يضرب حقّ الصحفي في النفاذ إلى



المعلومة. كما أن تصرّف المكلف بالإعلام فيه نوع من فرض القيود والمساءلة بما يتناقض مع الفصل 13 من المرسوم نفسه والذي لا يجيز مساءلة الصحفي عن رأيه أو أفكاره أو معلومات ينشرها.

- رقابة في اذاعة الزيتونة

- المكان: تونس

- التاريخ: 3 جوان 2017

- المعتدى عليهم: أسماء شقرون

- المعتدي: إدارة مؤسسة اعلامية

- الوقائع:

تلقت أسماء شقرون الصحفية بإذاعة الزيتونة مكالمة هاتفية من كمال بن يونس المدير العام للإذاعة طلب فيها بإدراج ملفّ الشهيد خليفة السلطاني في حصة يوم الأحد من برنامجها وإدراجه ضمن خانة قتل النفس بغير حق.

وقالت شقرون لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين: "تواصل معي بن يونس قبل أذان المغرب بدقائق وطلب مني إدراج موضوع قتل خليفة السلطاني صبيحة الأحد والحديث لخمس دقائق حول الموضوع مع دعوة أساتذة من علم الاجتماع والنفس والفقه للحديث عن الموضوع. ونظرا للطابع السياسي للموضوع وعدم توافقه مع طبيعة برنامجي الأسبوعي فقد رفضت الطلب وتدخل الإدارة في التحرير".

- الرأي القانوني :

حاول مدير اذاعة الزيتونة فرض محتوى إعلامي على صحفية أثناء بثّ أحد برامجها وهو محتوى لا يتوافق مع طبيعة برامجها. وينصّ الفصل 17 من المرسوم 115 ولو أنّه يتعلّق بالصحافة المكتوبة. أنّه يجب أن يتمّ الفصل في كلّ مؤسسة تصدر دورية بين وظيفتي الإدارة والتحرير كما يجب أن يكون لكلّ دورية مدير للتحرير ويمارس مهامه اعتمادا على هيئة التحرير.

# حرب الأنترنت

## تهديدات وحملات منظمة تستهدف الصحفيين

تعتبر مواقع التواصل الاجتماعي فضاء مفتوحا لإبداء الرأي وتقصي الأخبار القابلة للبحث والتدقيق ويعتمدها الصحفيون في كافة أنحاء العالم للتواصل مع قرائهم ومتابعيهم. وقد كان هذا الفضاء خلال شهر جوان مجالا لاستهداف الصحفيين في 5 مناسبات. وتعددت هذه العمليات وتجسدت في استهداف السلامة الجسدية وتهديدات بالقتل على خلفية محتوى إعلامي أو حملات منظمة تستهدف الصفحات الرسمية لبعض المؤسسات الإعلامية على خلفية أخبار تتعلق بطرف سياسي "حركة النهضة" من قبل مستعملي الأنترنت.

### 1. حملات منظمة:

استهدفت حملتين صفحتي "آخر خبر أون لاين" و "أنباء تونس كابيتاليس" وذلك عبر تجنيد مجموعة من مستعملي الأنترنت للتبليغ على محتويات إعلامية. وقد استهدفت هذه العمليات في كل مرة مواضيع تتعلق أساسا بملفات مرتبطة بالفساد المالي أو بحركة النهضة، مما من شأنه أن يعزز المخاوف من احتمالات تصفية حسابات ضيقة من قبل بعض النشطاء الموالين لها أو المقرّبين منها.

وقد استهدفت الحملة صفحة موقع "أنباء تونس كابيتاليس" في مناسبتين الأولى في 12 جوان 2017 بعد نشر مقال عنوانه "ابن عضو بالنهضة متورط في اغتيال بلعيد حرّ طليق". وفي مناسبة ثانية إثر نشر الموقع لمقال بعنوان "ما سرّ غياب حركة النهضة عن صلاة العيد؟" وفي كل مرة أدت حملة التبليغ إلى إيقاف المشاركة على صفحة المؤسسة الإعلامية على "فيسبوك" لمدة أسبوع كامل.

كما استهدفت الحملة في 27 جوان الصفحة الرسمية لموقع "آخر خبر أون لاين" إثر نشر مقال بعنوان "الخطة الكاملة لحركة النهضة لإنقاذ شفيق جراية"، وقد تمّ إخفاء الخبر بعد نصف ساعة إثر حملة التبليغ من قبل مستعملي الأنترنت. وأبلغت إدارة "فيسبوك" أنّ الصفحة ممنوعة من النشر لمدة أسبوع.

ويؤكد محمد المسقطي أحد خبراء منظمة "فرنّت لاين ديفندر" التي تعمل على تأمين الحماية الرقمية للمدافعين عن حقوق الانسان: "الإجراء الذي اتخذته إدارة "فيسبوك" هو إجراء عادي نتيجة حملات تبليغ واسعة طالت بعض المحتويات التي عملت المؤسسات الإعلامية على نشرها على صفحاتها الرسمية". وبذلك تظهر على شاشة الموقع في كل محاولة للمشاركة على "فيسبوك" رسالة تعلم المسؤول على الموقع بأنّه ممنوع من النشر لمدة معيّنة.

### 2. تهديدات عبر التواصل الاجتماعي:

تقاس جدية التهديدات التي تطال الصحفيين عبر موقع التواصل الاجتماعي بتواترها ومدى إصرار القائمين بها على التنفيذ، يضاف إليها المحتوى الذي يقرّر بنية استهداف حياة الصحفي أو سلامته الجسدية. وقد تلقّت الصحفية سناء الماجري فيديو استعمل فيه المهدّد مصطلحات كـ "القتل من الوريد الي

الوريد" وغيرها من المصطلحات المخلة بالأخلاق والآداب العامة كما رفع المهدد سلاح أبيض في وجه الصحفية خلال الفيديو المذكور. بدوره تلقى سفيان بن فرحات رسالة تهدده بالقتل معتبرة أنه "فاجر".

ويمكن تتبع المعتدين على الصحفيين في هذا الجانب على معنى الفصل 14 من المرسوم 115 الذي يعاقب كل من أهان صحفي أو تعدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد ويحيل على الفصل 125 من المجلة الجزائية الذي يقر عقوبات سجنية ومالية على المعتدي.

كما أن التتبع يحصل على معنى الفصل 222 من المجلة الجزائية الذي يجرم كل من يهدد غيره باعتداء يعاقب عليه جزائيا مهما كان أسلوب التهديد. ويكون العقاب مضاعفا إذا كانت التهديدات مصحوبة بأمر أو متوقفة على تحقق شرط ولو كانت تلك التهديدات لفظية.

## وتتكون جريمة التهديد من ركنين اثنين:

- ركن مادي: ويتمثل في توعد الضحية بالاعتداء عليه بفعل يجرمه القانون الجزائي، كالعنف البدني أو القتل أو الحرق أو الركن المعنوي، ويتمثل في تعمد الفاعل توجيه تلك التهديدات للضحية عن قصد.

وعادة يكون الباعث على جريمة التهديد ضد الصحفيين هو تخويفهم وبث الرعب في نفوسهم حتى يتوقفوا عن التعبير عن آراءهم ومواقفهم أو لإجبارهم على تبني توجهات مصدر التهديد.

ويعاقب القانون كل أنواع التهديد لفظية كانت أو مكتوبة ومهما كانت الوسيلة المستعملة مرئية كانت أو سمعية أو الكترونية.

وللتبعية القانوني لهذه الحالات هي إجراء معاينات عبر عدول إشهاد يمكن بعدها تقديم شكوى للنيابة العمومية بتهمة "التهديد بما يوجب عقاب جنائي".

## التوصيات

إنّ النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وأمام ارتفاع نسق الاعتداءات المرتبطة بحالات المنع من العمل والمضايقة والتهديد، وفي ظلّ تواصل الاعتداء على الصحافة المحلية والجهوية وعدم تفعيل الإطار القانوني المنظم لقطاع الصحافة ما يعكس توجّه نحو التضييق على التداول الحرّ للمعلومات والنفاز إليها توصي بـ:

★ رئاسة الحكومة إلى التفعيل الفوري لوعودها بإيقاف العمل بالمنشور عدد 4 المعيق لمبدأ الحصول على المعلومة عبر إصدار النصّ الترتيبي الخاص بإيقاف العمل به، والتسريع بتنقيح الأمر عدد 4030 لسنة 2014 المؤرخ في 03 أكتوبر 2014 والمتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي خاصة وأنّ النقابة قد أرسلت منذ شهر مارس 2017 إلى مصالح رئاسة الحكومة ورقة تفصيلية تضمنت مقترحات بخصوص التنقيح.

★ النيابة العمومية إلى تسريع تتبّع المعتدين على الصحفيين في الملفات التي ستحال على أنظارها قريبا ومرتبطة أساسا بعمليات الاعتداءات الجسدية والتهديدات بالقتل.

★ مجلس نواب الشعب إلى تركيز هيئة النفاذ إلى المعلومة التي لم يقع البتّ في شأنها والتي تأخّر انطلاق عملها للشهر الرابع على التوالي، وإلى مراقبة تقيّد الإدارة العمومية بمقتضيات القانون الأساسي المتعلّق بالنفاذ إلى المعلومة.

★ -شركاء المؤسسات الإعلامية (على غرار النوادي الرياضية والمهرجانات..) باحترام استقلالية المؤسسات وعدم التدخل في المحتويات الإعلامية والتعامل على قدم المساواة مع كلّ الصحفيين.

★ الصحفيين إلى تفعيل التضامن الفعلي بين الزملاء في حالات الاعتداء عليهم خلال تأديتهم لعملهم والتبليغ الفوري عنها لمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين.

أنجز هذا التقرير في إطار برنامج يُنفَّذ بالشراكة مع :

المفوضية السامية لحقوق الإنسان  
اليونسكو